

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وطاهره أنه حين الشروع فى الفعل يسمى فاعلا حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه لحين القبول والإيجاب بالنسبة إلى المتبايعين .

ولكن قال أبو الطيب لا يسمى فاعلا إلا مجازا وكذلك قال القاضى أبو يعلى وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز ادعى بعضهم الإجماع .

وقال أبو العباس وهذا غلط بل هو نوعان .

أحدهما أن يراد الصفة لا الفعل كقولهم سيف قطوع وماء مرو وخبز نقيع ف قيل هذا مجاز وقال القاضى بل هو حقيقة لأن المجاز هو الذى يصح نفيه كأب الأب يسمى أبا مجازا لأنه يصح نفيه فيقال ليس بأب إنما هو جد ومعلوم أنه لا يصح أن ينفى عن السيف الذى يقطع القطع فيقال إنه ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير والماء الكثير إنه غير نقيع وغير مرو فعلم أن ذلك حقيقة .

والثانى أن يراد الفعل الذى يحدث وجوده فى المستقبل وأن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال □ واشتهر عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أن □ سبحانه موصوف فى الأزل بالخالق والرازق حقيقة قال أحمد لم يزل □ متكلم غفورا رحيم انتهى .

وإن كان باعتبار الماضى ففى المسألة مذاهب أصحابها عند الإمام فخر الدين وأتباعه أنه مجاز سواء أمكن مقارنته له كالضرب ونحوه أو لم يمكن كالكلام .

والثانى أنه حقيقة مطلقا وهو مذهب أبى هاشم وأبى على وابن سينا .

والثالث التفصيل بين الممكن وغيره وتوقف الآمدى وابن الحاجب فلم يصححا شيئا .

والرابع قول أبى الخطاب قاله فى مسألة خيار المجلس وهو الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاعتسال والتوضى فإن